

الخلافة

[223] للشافعي. وحكي عن بعض الخراسانية من أصحابه أنها منصوبة للشافعي أنه يبطل الصوم (1). وأما الصلاة فمنصوص للشافعي أنها تبطل (2). دليلنا: إن نواقض الصوم والصلاة قد نص لنا عليها، ولم يذكروا في جملتها هذه النية، فمن جعلها من جملة ذلك كان عليه الدلالة. مسألة 90: من كان عليه شهران متتابعان، فصام شهرا ويوما ثم أفطر لغير عذر بنى عليه، ولا يجب عليه استئنافه. وخالف جميع الفقهاء في ذلك وقالوا: يستأنف (3). وكذلك إذا نذر صوم شهر متتابعاً فصام خمسة عشر يوماً ثم أفطر بنى. وخالف جميع الفقهاء في ذلك (4). دليلنا: إجماع الفرقة، والأخبار التي أوردناها في الكتاب المقدم ذكره (5)، ولا وجه لإعادتها. _____ (1) الوجيز 1: 40، والمجموع 6: 297. (2) حكاة النووي في المجموع 1: 337 و 3: 285، وفتح العزيز 3: 258، والمبسوط 3: 86. (3) انظر مختصر المزني: 56، والمبسوط 3: 81، والبحر الزخار 3: 262 - 263. (4) المدونة الكبرى 1: 216. (5) انظر الكافي 4: 138 - 139 حديث 1 و 4 و 7، والتهذيب 4: 284 - 285 و 445 حديث 861 و 862 و 1027، والاستبصار 2: 124 - 125 حديث 404 و 405.
